

٤٤. اللباب في أصول الفقه من ٦٤٢ إلى ١٥٢ | د. أحمد بن علي

العدوبي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول الشيخ رحمة الله مرتبتة. يأتي القياس في المرتبة الرابعة بعد القرآن والحديث والسنة بعد القرآن والسنّة والاجماع - [00:00:00](#)

هذا مفهوم ان المتفق عليها اه الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس في المرتبة الرابعة. فاخراج البيهقي فيما الدليل على انه اسم المرتبة الرابعة قال اخرج البيهقي بسند صحيح الى احمد بن حنبل قال سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة. القياس عند - [00:00:13](#)

آآ الضرورة اي لا يستعمل الا عند فقد الثلاثة المتقدمة مع الحاجة اليه آآ افهم هذا القياس عنده الضرورة يعني ايه؟ آآ هم كما قال الشاعر اذا القياس يعني وكما قال معاذ - [00:00:33](#)

اه اذا لم تجد الحكم في تلك قال كيف تقضي اذا عرض لك القضاء؟ قال اقضي بكتاب الله. فان لم تجد خلفا بسنة رسول الله. قال فان لم تجد اجتهدوارأيي. ولا قالوا. فالقياس لا يتمسك - [00:00:53](#)

المجتهد الا عند الضرورة. والضرورة هي فقدان النص من الكتاب او السنة او فقدان الاجماع وقال الامام احمد لا يستغني احد عن القياس لا يستغني احد عنك اه القياس لماذا - [00:01:09](#)

لان نجد كثيرا ما يأتي النص ليبين الحكم اجمالا في حين ان تفاصيل هذا الحكم اه النص لا يدل عليها النص لا يدل علي ولا استطيع ان اقرر حكمها الا عن طريق - [00:01:28](#)

القياس يبقى كيف تفهم قول احمد لا يستغني احد عن القياس؟ لان كثيرا ما نجد النص يدل على الحكم ايه ايش مالك والقياس هو الذي يدل على تفاصيله يدل على اجزائه - [00:01:49](#)

آآ قال الامام احمد لا يستغني احد عن القياس. وقال ابن العربي القرآن هو الاصل فان كانت دلالته خفية نذر في السنة. فان بينته اخذنا بها والا انتقلنا الى ايه - [00:02:10](#)

والا فالجلي من السنة. يعني الاول انظر في كتاب الله ان كان جليا اخذته وانتهى الامر. طب ان كان مجملا يحتاج الى بيان آآ انظر الى السنة وانظر الى بيانه في السنة. في البيانات في السنة اخزته ولا ولا كلام. طيب آآ فان لم يكن كذلك - [00:02:26](#)

انتقل الى السنة فان كان الحكم فيها جليا اخزته طب قال وان كانت الدلالة منها اي من السنة خفية نذر فيما اتفق عليه الصحابة اه الاجماع. فان اختلفوا رجح - [00:02:46](#)

ان اختلفوا مرجح فان لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب سم السنة فان لم يوجد ترجيح عمل بما يشبه نص الكتاب اللي هو القياس القياس على نص الكتاب. سم القياس على نص - [00:03:09](#)

نفهم هذا الكلام؟ يبقى اولا انا ابحس عن الحكم في كتاب الله. فان وجدته في الكتاب جليا اخزته فان كان في الكتاب مجملا نظرت في بيانه له السنة طيب وان لم يكن كذلك - [00:03:34](#)

ابحث عن هذا الحكم فان كان جليا في السنة اخزته وان كان خفيا يرجع الى الاجماع فان لم يوجد اجماع قياس. فالقياس على ما سبب في الكتاب سم ما سبب في السنة - [00:03:51](#)

قال الداودي ماشي قول وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليهم انزل سبحانه وتعالى كثيرا من الامور مجملا فسر نبيه صلى الله عليه وسلم ما احتاج اليه في وقته. وما لم يقع في وقته وكل تفسيره الى العلماء بقوله تعالى - [00:04:11](#)

ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستبطونه ماشي مفهوم هذا الكتاب يبقى حصل الكلام كالاتي. آآ المجمل اذا جاء وقت العمل به في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وجب على النبي ان يبينه. لانه لا - [00:04:41](#)

يجوز تأخير البارع الوقت؟ الحاجة مجمل في الكتاب وجاء وقت العمل به في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. وجب على النبي بيانه. طب اذا جاء وقت العمل به - [00:04:59](#)

ما لم يحتاج الى بيانه في زنابين النبي صلى الله عليه وسلم. واحتاج الى بيانه بعد ذلك وقد اوكل الله عز وجل بيانه ايه لاهل العلم بل العلماء ورست الانبياء. ماشي؟ قال ولو ردوه للرسول والى اولي الامر منهم - [00:05:11](#)

العلماء لعلمه الذين يستبطونه منهم. لعلم هؤلاء العلماء بيان ذلك المجمل ولذلك يقدم النص على القياس عند الجمهور النص يقدم على قسم جوا. مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا - [00:05:29](#)

قال النبي مذهبنا ومنذهبنا ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يهم ذلك ما لم يصل مسكرا وقال ابو حنيفة ابو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه. ولا بأس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا. وانكر عليه الجمهور - [00:05:53](#)

وقالوا منابذة لصاحب الشرع. فقد ثبتت احاديث الصحيفة الصريحة في النهي عنه. فان لم يكن حراما كان تفهم هذا الكلام يعني تأتي بالعنب والزبيب في الماء. حتى يصير طعمه حلوا. آآ تضع الرطب آآ - [00:06:13](#)

آآ اه والبسر البسر اللي هو مرحلة من مراحل التمر البوستر مرحلة من مراحل التمر ماشي تنبت ذلك يعني ايه يعني ايه تصنعه نبيزا يعني ايه تصنعه نبيزا؟ يعني تضعه في الماء تخلطه في الماء - [00:06:40](#)

وتشربه. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والعلماء حملوه على كراهة التنزيل. لماذا؟ لانه قد يسري اليه الاسكار وانت لا تدرى فهو ما لم يسكر هو حلال. النبي قال كل مسکر حرام. طب هزا لم يسکر - [00:07:01](#)

وهو على الحل بس طب هو نهي الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا نصنع فيه؟ قال لي حمدناه على الكراهة على الكراهة. طب ابو حنيفة قال لا تحريم ولا كراهة - [00:07:17](#)

وقالوا هزا لا يصح منك يا ابا حنيفة لان النبي قد نهى والنبي اما ان يحمل على التحرير واما ان يحمل على الكراهة لكن ان التي تحمل النهي لا على تحرير ولا على كراهة. قالوا هذه منابذة - [00:07:28](#)

يعني ايه ملابسة صاحب الشرح ملابسة لصاحب الشرع. يعني رمي النبي الرمي منابذة لصاحب الشرع يعني ايه كأنك القيت بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهم؟ القيته وضررت به عرض الحائط. منابذة النبي الرمي. قال وقال وقالوا هزه قولك - [00:07:43](#)

بانه لا كراهة ولا تحرير منابذة لصاحب الشرع يعني رمي لكلام صاحب الشرع والقاء لكلامه. نبذوه وراء زهورهم وقد ثبت في احاديث صحيفة الصريحة في النهي عنه. فان لم يكن حراما لانه لا لا يسکر - [00:08:08](#)

لانه لم يسکر والنبي قال لكل مسکر حرام وهذا لا يسکر كان مكرورها لان هزا يعني ادنى ما يحمل عليه النهي قلت ومسله قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا - [00:08:29](#)

استعملوا القياس في مقابل العقل. في مقابل النص. ربنا قال وحرم الربا. فقالوا آآ الله تعالى احل البيع. والبيع هو آآ الدفع مائة اشتري بها سلعة وابيع السلعة بمائة وخمسين - [00:08:47](#)

فاخرجت مائة وعادت مائة وخمسين وانا في الربا اصنع ذلك بس لا توجد سلعة اعطيك المائة وبعد شهر تؤتني مية وخمسين فالبيع مسل الربا فازا احل الله البيع فيكون الربا ايضا - [00:09:04](#)

حلالا لان البيع مسل الایه؟ الربا. فقاوسوا بس هذا القياس مخالف للنص لان الله احل البيعة محرمة فهمتوا اخوانى المسيحيين في دلاله على ان القياس يهدمه النص يعني اذا كان القياس هكذا يقول العلماء. القياس اذا كان على خلاف النص فهو قياس فاسد للاعتبار - [00:09:22](#)

هو قياس فاسد ايه؟ الاعتبار آآ القياس اذا خالف النص يبقى هذا القياس ايه يعني هو في فاسد باعتباره يعني لا اعتبار به. هذا القياس فاسد. آآ وهكذا هذا مصطلح - 00:09:50

يا ايوب. اه فاسد الاعتبار هذا مصطلح يقع على ايه يقع على كل قياس خلف النص يعني لا اعتداد ولا اعتبار به اذا خالف الناس فهو فاسد الاعتبار كلمة فساد الاعتبار - 00:10:11

الاعتبار مصطلح يستخدمه. ايه؟ يستخدمه كذا. اه لانه جعل الدليل على بطلان قياسهم احال الله تعالى وتحريمهم وهم قاسوا وقالوا البيع والربا مثله فيكون الربا ايضا حلالا. فقادص الربا على البيع في الحل - 00:10:30

بجميع ان كل منها تحصل منه زيادة تمام كده؟ طيب هذا القياس كيف ما هو حاله في الاعتبار؟ لا يعتبر قياس فاسد طب لمازا فسد لمجرد مخالفة النص مجرد مخالفات - 00:11:03

طيب انواعه القياس نوعان مزدوم وممدوح المزدوم ما يكون مخالفا للنص او مستعملا مع وجود النص اه لما يكون مخالفا للنص.

القياس اذا وقع مخالف للنص. احنا قبل كده سميئناه كقياس ايه - 00:11:21

للاعتبار. والشيخ ذكر هذا المصطلح القياس اذا خالف النص كان قياس فاسد ايه؟ الاعتبار. مش عارف بقى كلمة ايه او مستعملة مع وجود النص يعني هيئة العلابي من نفس المعنى السابق - 00:11:40

ذكر في الحاشية معلومة يقول لك اول من قاس ابليس كان قياسه قياس فاسد الاعتبار. لان الله تعالى قال له اسجدوا لادم وهو كان من جملة من وجه اليه الخطاب - 00:11:59

سجود الادم فهو قاس قاسي ايه هو قال انا ام النار وهو من طين واصلي اشرف من اصله ويقول اذا فيكون فرع الاصل الذي هو اشرف اه اشرف من الفرع الذي هو ادنى - 00:12:12

وفي بعض الناس ايدوا ابليس في هذا القياس. ماشي الشعر يقول آآ ابليس خير من ابيك ادم. ابليس خير من ابيك ادم آآ فتذكروا يا معاشر الاشرار النار عنصره وادم طينته - 00:12:37

والطين لا يسمى سمو النار من الخلل يعني. ماشي آآ قال ايه؟ القس نوعان مزدوم وممدوح فالمزدوم ما يكون مخالف للنص. او متکلما بالتعسف في اسباب العلة الجامدة يعني عايز يقول ايه - 00:13:04

المزدوم هو القياس الفاسد اللواء كان ايه انا عندي عندي القياس له اركان. اه اصل له شروط وفرض له شروط. وعلة جامدة لها شروط وحكم اصل له شروط فازا لم تتحقق هذه الشروط فهذا القياس يحكم عليه بأنه قياس - 00:13:33

فيبيقي القسم اسمه هو القياس الفاسد سواء كان فساده لاختلال شرط من شروطه الاختلال شرط من شروطه او الاختلال بركن من اركانه او كان فساده لمخالفته للنص كلمة او متغضا او متکلما بالتعسف في اسباب العلة الجامدة - 00:13:54

انا انا الحق في الفرع بالاصل عن طريق العلة الجامدة. فازا كانت العلة الجامدة هذه ان تحتاج الى اسباب فانت تتکل في اثباتها وتثبت معنى جاما وها المعنى ليس منظورا اليه وليس معتبرا في نظر الشارع - 00:14:20

يبقى هذا يؤدي الى قياس ايه ماشي مثلا آآ لماذا ينتقض الوضوء يقول لان البول نجاسة خارجة من السبيلين. هذه العلم عند الشافعية هذه العلم عند الایه؟ الشافعية. وبالتالي لا يتحقق بالبول والغائط الرعاف - 00:14:39

الذى يخرج من الانف لا يعد رعاية ناقبا للوضوء الحنفي لو فرضنا ان الحنفي بتاع آآ انا ارى الشافعى يرى ان ما يعاني به الحنفي ليس صوابا. الشافعى يقول لانها ناجحة - 00:15:04

ليس خارجة من البدن ليس آآ مش خارجة من احد السبيلين. لا النجاسة خارجة من البدن. وبالتالي الرعاف الدم نجس. وقد خرج من البدن. فيتحقق الرعاف بالايه؟ بالبول والغائط ينقط به الطهارة - 00:15:19

ينقط به الطهارة. هذا القياس عند الشافعى قياس اه فاسد لمازا؟ لان المعنى الجامع اه ليس علة في نظر الشافعى. العلة هو كونه خارجا من احد السبيلين. والرعاة ليس خارجا من احد السبيل - 00:15:37

اه طيب قال لي فالمزدوم ما يكون مخالف للنص او مستعملا مع وجود النص او متکلما بالتعسف في اسباب العلة الجامدة. لهذا بوب

البخاري له في صحيحه بابا سماه باب ما يذكر - 00:15:55

من ذم الرأي وتتكلف القياس باب ما يذكر من ذنب الرأي وتتكلف الآية؟ آآ القياس في مسألة يذكر في كتب الفقه انه يقول لك ايه الخل مائع لا تبني القنطر على جنسه - 00:16:07

ماشي فلا يصح آآ يقول لك مثل ايه الدهن ماء لا تبني القنطر على جنسه فلا يصح الوضوء به قياسا على الخلف او قياسا على الزيت القنطر اللي هي الكوبري - 00:16:28

الدهن بائع او الزيت مائع لا تبني القنطر على جنسه فلا يصح الوضوء به كالخل هو هل القنطر وبناء الكباري على على الشيء معنى ينظر اليه الشيء ويعتبره لا يعتبره هزا هزا معنى لا يلتفت اليه الشارع - 00:16:49

وبمعناه قال الشاعر دي مشق لا يقاس بها سواها ويمتنع القياس مع النصوص هو الشيخ من آآ من اه من سوريا مصر لا يقاس بها سواها. ويمتنع القياس مع النصوص. ماشي. وقال الامام جعفر الصادق لرجله ايهما اعظم؟ قتل النفس - 00:17:12

قتل النفس قال فان الله عز وجل قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربع ثم قال ايهما اعظم الصلاة ام الصوم ولا الصلاة. قال فما بال تغطي الصوم - 00:17:44

الذى هو يعني آآ دون الصلاة واقل منها. ولا تقضى الصلاة التي هي اعظم قال فهذه امور تعبدية منصوص عليها فلا يقاس عليها آآ الامام علي رضي الله عنه سيدنا علي رضي الله عنه قال ايه؟ لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح آآ من ظاهره - 00:18:03

دي امور تعبدية. فالامور التعبدية لا يقاس ايه؟ لا يقاس عليها في هذا الحوار الامام جعفر الصديق مع ابو حنيفة ابو حنيفة يقول بالقياس. نعم. ابو حنيفة يقول بالقياس بس آآ - 00:18:32

يعني لو لو جاء وقال آآ القتل اعظم من الزنا وقد قبل الشارع ولم يقبل الشارع في الزنا اقل من اربعة. فلا يقبل في القتل اقل من اربعة الاعتبار. لأن الدليل الشرعي - 00:18:56

آآ دل على ايه؟ على انه يكتفى في قتل مشاهدي تمام كده؟ ولو ان آآ قائلًا قال ثبت بالنص ان الحائض تقضى الصوم والصلوة خير منها. فهي اولى بالقضاء - 00:19:14

نقول له ولكن النص جاء بخلاف ذلك. فهذا القياس قياس فاسد لاعتباره ومثال ذلك قوله اذا شرب كالو فيه لاحدكم فليغسله سبعة فليغسلوا ايه طبعا طيب لماذا يغسلوا سبعة؟ المقصود من الفصل ازالة النجاسة - 00:19:32

وهي تزول بالغسلة الوحيدة ولو اردنا التأكيد فليكن مرة مرتين او سلامة لكنهم لما زا سبعة آآ لم يكن الحنفية بوجوب السبع واحتجوا امورى منها ان العذرة اللي هي الغائط اشد في النجاسة من صغر الكلب - 00:19:50

ولم يتقييد غسل العذرة بالآية؟ العذرة بالآية لم يتقييد غسل العذرة بالآية الصبر لو ان الغائط اصاب ثوبا يغسل الى ان تزول النجاسة. لو يغسل مرة مرتين سلامة الى ان تزول النجاسة. ولم يقل - 00:20:15

يغسل سبعك لو ان الثوب طهر من العذرة بثلاث غسلات او باربع غسلات لا يجب علي ان استكمل السبعة مع انه اشد نجاسة من ايه من سور الكلب فيما يظهر لي انه اشد نجاسة من سوق الكلب - 00:20:42

ومع ذلك لو ان الاناء طهر من مرة واحدة يتغير عليه الشمس اللي احنا فيها ان لم يكونوا بالآية؟ بالسبعين واحتجوا بهذا ان العذر اشد في النجاسة من سور الكلب ولم يتقيأ ولم - 00:21:01

اولا تقييد يعني لم يتقييد غسل العذرة بالآية سيكون الولوغ كذلك من باب اولى لا يتقييد بالسبعين من باب ايه؟ اول. هزا قياس بس القياس فيه مقابل ايه قبل النص لأن النبي قال فليغسله - 00:21:19

سبعة قال ابن حجر واجيب بأنه لا يلزم من كونها. سور هو لعبا السوء هو الماء المتبقى بعد الشرب. هم. يعني ايه بص انظر هكذا شركة هزا ما بقى من ما بقى من الماء في الاناء بعد الشرب يقال له سكر. فالكلب شرب من الاناء - 00:21:42

بقي في الاناء بعض الماء فما بقى من الماء بعد شرب الكلب يقال له سؤر بالكلب ما بقى من الماء في الاناء بعد الشرب الكلب يقال له

في حديث قال اناء صحيح. ونحن اي شيء لمس كلب نغسله سبع مرات. لا هو الاناء ماء فقط. فقط صحيح. الاناء فقط. لو ان لو ان لعاب الكلب اصاب الثوب - 00:22:22

يغسل الى ان تزل النجاسة لا يشترط فيه السمع. وانما تشرط السمع في الايه؟ في الاناء مسلا. في الاناء فقط ابن حجر واجيب بأنه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقدار الا يكون اشد منه في تغليظ الحكم - 00:22:35

ماشي اه ومن قال لك ان العلة هي وقال لك ان في في السبع ان السبعة معللة بغلط النجاسة ماشي ثبت في في الزمان الاخير في الزمن الذي نحن فيه ان اللعاب الكلب السبع معللة بايه - 00:22:53

بالضرر الموجود في لعاب الكلب. سمع حديثا ان هذا الميكروب الذي يكون فيه لعاب الكلب لا يزول من الاناء الا بثوابي الغسلات فالسبعة معللة بايه؟ بالضرر من بالنجاسة العذرة اشد نجاسة واستقدارا. ليست العناية شديدة الاستقدار. هذه العلة ان تكون ما في ما في لعابه من - 00:23:20

لا يزول الا بايه في تواли الغسلات. وبانه قياس في مقابلة النص النبي قال فليغسلوا سبعة ما دام قال فليغسلوا سبعا يبقى يغسلوا سبعا. علمنا المعنى او لم نعلم ماذا كنت ت يريد الدخول - 00:23:49

الآن هذه المواصلات يقوم في مقامه. يقوم مقاومة تراب. اه. دي مسألة فقهية. مم. مسألة فقهية هل يقوم الصابون و هذه المطهرات مقاومة تراب الاصح انها لا تقوم الاصح انها ايه؟ يعني فيها وجهين بس الاصح انها - 00:24:09

يعني في فيها قولين للعلماء والاصح انها لا تقوم. وان دكتوراة متعلم من جهة لا يزيل هذا يعني الا التراب. الا التراب. نعم وبانه قياس في مقابلة النص حيس قصر الايه - 00:24:28

خاص ولوح الكلب على العذرة تمام كده وكان هزا القس في مقابلة النصر الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم فليغسلوا سبعا وهو فاسد وهذا القياس فاسد الاعتبار ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع - 00:24:51 من ثمر او ايه وهذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة والمخابرة واستمر ذلك الى عهد ابي بكر الى ان اجلاثم عمر. وقال بعضهم لا يجوز ذلك لانها اجارة بثمن معدومة او مجحولة. والقياس عدم صحة الاجارة بهما. ففي هزا قياس ارسال النص ومخالفة للاجماع فوجب رد هزا القياس - 00:25:11

ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل اهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر او او زرع في عندي ما يسمى بالمسافة وما يسمى بالمزارعة اه المصفاة تكون على النخل - 00:25:35

والمزارعة تكون على غيره. من سائر الزرع اه الحاصل فيها كالاتي. انا عندي ارض اقول لك ازرعها قمح ازرعها قمحان. انا اعطيك الارض انا صاحب الارض لا اعمل وانت العامل انت الذي ستزرعه. فهي مشاركة بين صاحب الارض - 00:25:55 والمزارع الذي يزرع وما يخرج منها من قمح يقسم بيني وبينك لي الرابع ولكن ثلاثة ارباع او لي ثلاثة ارباع ولا في الرابع. نتفق بالنسبة. هذا العقد يقال له مصارعة - 00:26:20

طب اذا كانت الارض ارض نخلين. فاقول لك تعهد النخل وآنا لا اعمل لكن انا صاحب الارض وانت تعمل ولست صاحب الارض. شركة بين صاحب الارض وصاحب الدخل وهو العمل وما يخرج منها من ثمر يقسم بيننا او لي ربعه ولك سلasse ارباعه. هزا يقال له مساقات - 00:26:35

طيب اه الاول مزارعة والسانية الموسيقى اه جائزة بايه؟ ان النبي عامل اهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع تفهمون هزا الحديث؟ النبي صلى الله عليه وسلم عندما فتح خير - 00:26:59

آآ ملك ارضها. نعم. فصارت في في حوزة المسلمين وفي ملك المسلمين طيب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان استولى على هذه الارض قال لهم نعطيكم هذه الارض التي صارت ملكا لنا. نعطيكم هذه الارض تزرعوها - 00:27:17 وتعطونا نصف ما يخرج منها. فيبقى الارض منه صلى الله عليه وسلم والعمل منهم. ونصف مما يخرج يذهب للنبي ونصف ما يخرج

نقلكم على ذلك ما اقركم الله مفهوم طب لو لو انت جئت قلت ايه؟ آآ قد يعمل العامل - [00:27:33](#)

ثم آآ الارض لا تنبت انا اؤجر اجعله يعمل اؤجره والغوص مجهول قد يكون قليلا قد يكون كثيرا قد لا يكون فهله اشاره بعوض المجهول والاجارة بعوض المجهول باطله يبقى المزارعة - [00:27:58](#)

انطق الساعة على ايه؟ على الاجارة بعوض مجهول حكمت بايه؟ ببطلانه. فاقول لك بطلانها على خلاف النص. فان النبي عامل ال خبير على شكر ما يخرج منها من ثمر او زرع - [00:28:23](#)

هكذا يقرر الشيخ. بيقول لك هو هزا العمل قد استمر الى عهد ابي بكر الى ان اجلاتهم عمر ومسلوحة عائشة ان افلح اخاه ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب فايبيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى - [00:28:43](#)

صنعت فامرني ان اذن له. اعترض بعضهم بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة. فكيف تنتشر الحمرة آآ للرجل والجواب انه قياس في مقابل النص فلا يلتفت اليه. تفهم هذا الحديث - [00:29:02](#)

اللى هو التحرير بين الفحم سورة المسالك الاتي هزه المرأة حتى لو تطبيق على الحديث اخوه ابو القعيس اه قفل حاجة اه اسمه افلح. امرأته ارضحت عائشة امرأته طاعة عائشة فصارت هذه - [00:29:18](#)

امنا عائشة من الرضاعة. نعم. وصار زوجها ابد اه الى هذه اربعة عائشة فصارت امها من الرضاعة. طيب وزوجها؟ صار ابا اه لعائش ابا من الرضاعة طيب هل تسبت الحمرة بينه وبين عائشة - [00:29:55](#)

الحرمة بينه وبين العشاء. بعض العلماء يقولون آآ لا يحرمون بين الفحم. ويقولون الحمرة تسبت في حق المرأة التي ارضعت. ولا يسبت ذلك في حق زوجها ايه زوجها. لاما؟ لان اللبن لا ينفصل من المرأة لا ينفصل من - [00:30:26](#)

الرجل فلا بالمرأة هو سبب الحمرة. وهذا يكون من المرأة لا من الرجل وبالتالي هي هي المرأة امها من الرضاعة وزوجها ليس ابا لها من الرضاعة. وبالتالي لو جاء يستأذن وجاء يسلم عليها - [00:30:44](#)

هو رجل اجنبي ونقول له هزا الذي قلته قياس في مقابل النص. فان النبي قال لعائشة ائزنوا له ماشي فان افلح اخوه ابو القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة اخيه بين اخيه. المسألة ليست كالتى صورتها فقط. يعني آآ - [00:30:58](#)

افهم يا ايوب. هذه المرأة بضاعة عائشة وابو القعيس تمام؟ فابو القعيس بالنسبة لعائشة ابوها من الرضاعة. طب واخوه اللي هو افلح عمهما من الرضاعة يعني هزه المرأة وضعت عائشة وزوجها هو ابو القعيس. ايوة. واخوه افلح - [00:31:20](#)

فيبيقى هزا ابوه من الرضاعة ابوها من الرضاعة وهز عمها من الرضاعة. عمها من الرضاعة جاء يستأذن يدخل عليها في بيتها فلم تأذن لها وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذن لي له فانه عملك - [00:31:47](#)

تربيت يمينك. فالذين قالوا لا تي تثبت الحمرة. هذا ليس ابوها من الرضاعة وهذا ليس عمها من الرضاعة. ولا تسبت الحمرة بين الفحم اقول لهم هزا القياس اه فاسد الاعتبار لانه في مقابل النص - [00:32:04](#)

طب كيف هو القياس؟ يقول لك اللبن الحمرة سببها اللبن. الذي ينفصل من المرأة. وهذا اللبن وجد من المرأة ولم يوجد منه الرجل وبالتالي لا يسبت الحمرة في حق الایه - [00:32:20](#)

الرجل وانما يسجد الحمرة في حق صاحبة اللبن والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه. وفي قوله تعالى واد قال رب للملائكة اني جاعل في الارض خليفة. قال اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك - [00:32:37](#)

ونقدس لك. قال السيوطي وفيها انه لا رأي مع وجود النص وهو اصل في المسائل التعبدية لا رأي مع وجود هو قال لهم ايه اسجدوا اني جاعل في الارض خليفة. اعترضوا على ذلك بالرأي - [00:32:55](#)

من شأنه ان يفسد في الارض ومن شأنه ان يسفك الدماء. فكيف يجعل في الارض خليفة واضح كده طيب ده كله في القياس المذموم. القياس المذموم هو القياس الفاسد سواء كان فساده في هزه الایة - [00:33:14](#)

يعني اي قياس يتكلم فيها عندما الشيخ بيقول ايه؟ وفيها انه لا رأي مع وجود النص. نعم. ودي كلمة اين النص يا عيني اني جاعل في

الارض خليفة. فعارضوا هزا النص بارائهم - [00:33:34](#)

قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء؟ هزا هو الرأي. عرضوا به قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة. عارضوه برأيهم ويبقى كده ده اصل اللي هو ايه؟ انه اذا جاء الحكم عن الله او عن رسول الله فلا يعارض باراء الرجال - [00:33:52](#)

والمدح و هو الصحيح المستعمل على جميع شرائطه الفاسد القياسي المذموم والقياس الفاسد الذي اختلف فيه شرط من شروطه او كان مخالفًا بوب له البخاري في صحيحه بابا فقال باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين - [00:34:17](#)
باب ومن شبه اصل معلوما باصل ايه؟ مبين. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل. زي ايه ارأيت ان وضعها في حرام فاهم؟ هو هو يا رسول الله يأتي احدنا شهوته ويكون له بها اجره - [00:34:46](#)

هو لا يعلم بحكم هذه المسألة بس يعلم حكم مسألة اخرى وهو انه ان وضعها في حرام يكون عليه وزر. فقال له النبي ارأيت ان وضعها في حرام؟ ايكون عليه وزر؟ قال نعم. قال في الجزيرة اذا وضعها في حلال يكون له بايه - [00:35:07](#)

باب من شبه اصل معلوما باصل ايه باصل مبين هنا قياسه اخذ بما فوقه خالص. ايه عكس. بيسمهو عكس انت اسبت نقىض الحكم لسجود نقىض العلة الحكم مباشر هزا ضد هزا. طب لما زا اسبت ضد الحكم ضد العلة - [00:35:19](#)
الاول وضعها في حلال فكان ذلك علة الاجر. وضعها في حرام فكان ذلك علة الوزر كذلك اذا والله في حلال تحقق نقىض العلة فيتحقق الحكم اسبات نقىض الحكم ايه اسبات نقىض الحكم في الفرع لسبوت النقىض العلة فيه - [00:35:55](#)

اه تقسيم اخر ينقسم القياس الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه ويسعد لو قياس دلال وقياس ايه؟ شبهه. انتبهوا. فاما قياس العلة فهو ان يرد الفرع الى حكم الاصل لاشتراهما في العلة. الذي علق عليها الحكم - [00:36:22](#)
فهل ايه؟ فهل شرعى وقد يكون التعليل معنى يظهر وجه الحكمة فيه كالطعم في - [00:36:39](#)

تكريم الريبة والكيل. خلي بالك من حالك اه العلة احيانا تسحب بالنص. احيانا تسبت بالاجماع. احيانا تسبت بالاستنباط بالايده؟
بالاستطابق. كان اجد الحكم يدور مع الوصف وجودا وعدهما وكل هزا الوصف دائر - [00:37:00](#)
هذا الحكم هو هذا هذا الحكم دائر مع الوصف وجودا وعدهما. فيغلب على الظن ان هذا الوصف علة آا اي كان اه الوصف الذي ثبتت عليه بنص او بالاجماع او بالاستنباط - [00:37:21](#)

هذه العلة اذا كانت هي التي تلحق الفرع اذا كنت تلحق الفرع بالاصل عن طريق هزا يسمى قياس قياس علة. يبقى ما هو قياس علة؟ الحق فرع في اصل - [00:37:38](#)

عن طريق العلة الجامعة التي ثبتت بالنص او بالاجماع او بالاستنباط الحق فرع باصل عن طريق العلة الجامعة بالاصل عن طريق العلة الجائع طيب خلي بالك من حاجة. الشيخ هنا نبهني على معنى. قال لي طب هذه العلل - [00:37:57](#)
العل التي آا بنستعملها في قياس العلة احيانا بيظهر فيها وجه المصلحة يطلع على حكمتها. واحيانا لا يطلع على حكمتها. هي لها حكمة لها حكمة ولكن لا يقع على عليها - [00:38:32](#)

طيب الشيخ اتى بمثالين. مثال للتعليق بما اطلع على حكمتها. ومثال للتعليق بما لم يطلع على حكمتها طيب الخمر محرمة طيب انا اسأل سؤال لما زا علل الشارع الحمرة بالاسكار لاجل تحصيل مصلحة ودفع مفسدة - [00:38:55](#)
لاجل تحصيل مصلحة حفز العقول ودفع مفسدة زوال العقول. يبقى انا سألك لما زا جعل الاسكار علة في التحرير؟ تقول لان الاسكار وترتيب التحرير عليه يحصل مقصود الشارع من جلب المصلحة - [00:39:19](#)

حفظ العقل ودفع المفسدة طيب وما هي علة حمرة التفاضل في بيع البر بالبطن ما هي علة تحرير التفاضل في بيع البر بالبر؟ لا تبيعوا البر بالبر الا مسل بمثله - [00:39:36](#)

وما المعنى الذي هو وراء هل يعني يؤدي الى حفظ العقول حفظ النفس النسل حفظ المال لا يؤدي الى شيء من ذلك بس هو له الله

تعالى آلا يخلو حكمه عن ايه - 00:39:56

عن حكمة وله حكمة وانا لم اطلع عليها يبقى عندي علل اطلعوا على حكمتها وهنا لها حكمة ولكن استأثر الله عز وجل بها ولم نطلع عليها المسال الاول في الاسكار ومسال السلك - 00:40:23

عندك اشكال كذا يبقى دلوقتي في حاجة احنا كده عرفنا ان فيه حكم وفيه علة وفيه حكمة خليني اسأل ما حكم الخمر يبقى هذا فوق. طب وما هي علته؟ الاسكان. طب وما هي الحكمة من هزا التعليل؟ حفظ العقول - 00:40:45

يبقى فيه حكم وعلة وحكمة ماشي ممكن نسميه معنى العلة على فكرة يعني الحكمة هي معنى العدلة او هي علة في العلة انت يا مني ما حكم بيع البر بالبر متفاضلا - 00:41:10

ما حكم بيع التحرير؟ طب وما هي علته؟ عند الشافعية الطعم. طب وما هي الحكمة؟ تكون له حكمة ولم اطلع عليها واضح واضحة هكذا؟ نعم وهذا النوع قسمان. اللي هو قياس العلة. هزا النوع ترجع الى ايه؟ قياس العلة. جلي وخفيف - 00:41:36

فاما الجلي فهو ما لا يحتمل الا معنى واحدا فهو ما ثبتت علته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل وهو انواع بعضها اجل من بعض لاجلها ما صلح فيه ان يتكلم على ايه - 00:42:14

اه مسالك ياه فاما الجلي فهو ما لا يحتمل الا معنى واحدا وهو ما ثبتت علته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل وهو انواع بعضها اجل من بعض. فاجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل كقوله تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم - 00:42:29

وilyeh ما دل عليه التنبية من جهة الاولى فخورين فلا تكون لهما اف تنبه على ان الضرب اولى بالمنع ومثل قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وقوله لا يسم المسلم على صوم اخيه - 00:42:56

هو اللي ابن تيمية واذا نهاد عن الثوم فنهي المشتري على شراء حرام بطريق الاول. ونهاد ان يختتم على خطبته وهذا نهي عن اخراج امرأته من ملكه بطريقه الاولى وilyeh ما فهم من لفظ من غير جهة الاولى كنهيه عن البول في الماء الدائم والامر باراقة السمن الذائب اذا وقعت فيه الفأرة فانه يعرف من لفظه ان الدم مثل - 00:43:10

والشيرج مثل السمن ماشي زيت السمسم بهذا النوع لا يحتمل الا معنى واحد فيوقد به حكم الحاكم اذا خالف ربما انا عندي نظر في بعض تقسيمات الشيخ بس انا لن اناقش ان انا اشرح كما هو وخلاص - 00:43:36

خلي بالك من الحاجة هو الشيخ بيقول لك آاه القياس عندما يكون قياس علة ازا كان الجامع طيب هذه العلة هذا الوصف الذي سببت علته بدليل لا يحتمل غير التعليل بنص القاطع - 00:44:10

هذا يسمى قياس جلي ما هو كيس العلة؟ قياس العلة هو ما كان الجامع فيه فهو قد يكون الجامع دلالة وقد يكون الجامع شبيها انا انا الحقن هزا الفرع بهذا الاصل عن طريق ايه - 00:44:33

قد يكون عن طريق علة او عن طريق الدليل على العلة دلالة وقد يكون شبيه. فان كان الجامع علة فهو قياس علة. وان كان دلالة فهو قياس دلالة. وان كان شبيها فهو - 00:44:53

طب قال لي ازا كان الجامع علتك ازا كان الوصف الجامع يبقى احنا في قياس العلة. طبعا. هزه العلة كيف سببت؟ قال لي سببت بدليل قاطع لا يحتمل الا معنى التعليل. قال لي حينئذ يكون هذا القياس قياسا جليا - 00:45:06

طيب قال لي ما سبب بدليل خاطئ على مراتب بعضها اقوى من بعض. طب اقوى المراتب؟ قال لي ما صرح فيه بلفظ التعليل فعلت كذا علة كذا. هو يقول لعنة كذا - 00:45:29

وما قرب من ذلك. كان يقول من اجل ذلك كتبنا علىبني اسرائيل لماذا كتبنا علىبني اسرائيل من اجل ذلك انما جعل الاستئزان النبي يقول من اجل النظر ويصرح في لفظ التعريف. يبقى اعلاها منزلة ما صرح فيه بلفظ التعليل. زي ايه - 00:45:46

ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فللله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين. ليه كي لا يكون دولة بين الاغنياء يعني لماذا يقسم الفي على الفقراء والمساكين وذى القربي واليتامى - 00:46:07

فلله ولرسوله ذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل. لماذا يقسم الفجر تعرف الفيلم المال الذي حصل في يد المسلمين من غير

اقتحام نغير حرب يقسم على الفقراء والمساكين ولا يعطى شيء منه للغافلين. طب ليه - [00:46:26](#)

لكي لا يكون هو يصرح بالتأليف كي لا يكون المال متداولا بين الأغنياء منكم ولا يحصل الفقراء منه على شيء حتى يكون للفقراء نقصين من هذا المال فهمت اه طيب - [00:46:41](#)

اهي دي حاجة. الحاجة الثانية قال لي ما ما كان بطريق التنبيه طيب المكانة اللي بتضييف التنبيه احيانا ينبه بالادنى على الاعلى واحيانا ينبه بالمساوي على المساوي ينبه بالادنى على الایه - [00:46:59](#)

على الاعلى لا تقل له اف ماشي قال لي اه اذا سبت التحرير للتأليف لاجل ما فيه من الايزاء ثبت ذلك للضرب من باب اولى. يبقى الحق الضرب بالتأليف في الحرمة بجامع الايزاء بقيت عيدها - [00:47:20](#)

قياس ايه؟ عيلة. وقياس نسميه ايه؟ قياس جلي. ويعبرون عنه بيكول لك ايه؟ ان يكون الفرع اولى بالحكم من الاصل ان يكون الفرع اولى بالحكم من الاصل الفرع اللي هو ايه - [00:47:55](#)

اولى بالتحريم من التقفيف. يبقى ما ينبه فيه من جهة الاعلى اللي هو ايه ان يكون الفرع اولى بالحكم من الاصل واحيانا ينبه بالمساوي على المساوي وهو ان يكون الفرع - [00:48:11](#)

مساويا للاصل في الحكم ان يكون الفرع مساويا للاصل في الایه آآ طيب مثاله ايه ايه لو احنا كنا بنتكلم على احراق مال اليتيم احرق من اليتيم يحرم قياسا على اكله - [00:48:28](#)

مع ان الاحراق يتلف المال كما ان اكل المال يتلفه هما متساويان في هذا المعنى احيانا ينبه بالشيء على ما يساويه واحيانا ينبه بالشيء على ما هو اعلى ايه بقى دلوقتي من القياس الجلي - [00:48:55](#)

من قياس العلة الجلي ما كانت العلة منصوصة بتصريح اللفظ وما كان الالحاق الفرعى هو ما كان فيه الفرع اولى بالحكم من الاصل وما كان فيه الفرع مساويا للاصل في الحكم. دي كلها منصور القيس الجلي - [00:49:15](#)

في شاي يا مولانا اه قياس الضرب على التأليف ماشي مهما كانت علته منصوصة بتصريح اللفظ كي لا يكون دولة. هذا يسمى قياس ايه طب ما كان الفرع اولى بالحكم الاصل. يسمى قياس ايه؟ جنى. ما كان الفرع مساويا الاصل في الحكم - [00:49:39](#)

هذا خياس جل في قياس الاحراق على اكل ما ليلته تمام كده؟ طيب بقى لنا ان الامثلة التي ذكرها الشيخ اللي ما ثبتت علاه بدليل قاطع يعني باللفز الصريح زي ايه؟ قال لي كي لا يكون دولة بين الاغنى منكم. زي ايه؟ قال لي من اجل ذلك كتبنا علىبني اسرائيل زي ايه؟ من انما جعل الاستئزان من اجل النظر - [00:50:10](#)

افهم ويليه ما دل عليه التنبيه من جهة الاعلى. ينبه بالشيء على ما هو اعلى منه. قوله تعالى فلا تقل له لهما اف. فنبه على ان اولى بالمنع من التأثير. لماذا؟ لأن الضرب اشد ايزاء من التأليف والعلة هي الايزاء - [00:50:32](#)

ومثله قوله لا يخطب الرجل على خدمة أخيه. ليه يا مولانا من العداوة والبغضاء زيد خطب هند. فوافقت عليه علم عمرو بذلك وكان اوجه منه واكتسب مالا. فتتقدم لها آآ القت بايه - [00:50:57](#)

بزياد في اليم وقبلت خطبة الایه؟ آآ الساني. يبقى زيد طول عمره ساختا على عمرو تقع العداوة والبغضاء بينهم فيبقى لماذا لا يخطب احدكم على خدمة أخيه؟ لاجل ما في ذلك من العداوة والبغضاء - [00:51:20](#)

طيب يبقى اولى من ذلك لو جاء زيد مسلا زيد متزوج بامرأة. زيد متزوج بامرأة فجاء عمرو وهو اقوى منه واكتثر منه مالا فاجبره على تطليقها لكي يتزوجها هو العداوة والبغضاء تكون ايه؟ تكون اشد - [00:51:40](#)

يبقى يبقى اذا منع الشارع من خطبة الرجل على خطبة أخيه فهو نبه بذلك على المنع من ان يجر الرجل الرجل الآخر على تطليق زوجته لكي يتزوجها هو فهذا اولى بالالایه - [00:52:03](#)

اهي ممكن آآ احيانا لا يكون الاجبار ملجا يعني يقول لك اه افعل ذلك والا حبستك افعل ذلك والا اجعلك تنفصل من عملك اهي اه ممكن افضل من عملي ولا اطلق. ولكن انت ضعفت امام الوظيفة - [00:52:19](#)

طلقته وانت؟ يعني لست راضية آآ فهمت كده؟ آآ قال لي طب لا يسم المسلم على صوم أخيه انت عارف هزه الصورة انت جئت

تشترى هذا الكتاب قال لك ابيعه بمئة - 00:52:47

وانت تتفاوض معه اشتريه بتسعين تقول له لا بمئة فقلت انا اشتريه بمئة وعشرين مجرد عرض فهذا يجعلك ايه علي الأول آاه طب مادا لو لو اشتراه زيد بالفعل - 00:53:17

بس آاه كان كان يمكنك ان ترجع في البيت. وبعد ان بعنته اقول لك ايه؟ ارجع في هذا البيت واشتريه انا منك بكسلي يعني ازا كان النهي قبل ان يتتأكد البيع فكيف بعد ان حصل - 00:53:50

يا زيزو يقول آآ وقولوا لا يسم المسلم على صوم اخيه. لماذا؟ لأن هذا من شأنه ان يوجد العداوة والبغضاء بين المسلمين. قال ابن تيمية واذا نهاد عن الثوم فنهيه فنهيه المشتري - 00:54:09

على شرائه حرام بطريق الاولى ايه اللي انا كنت بقول لك عليه؟ بعد ان بعت الكتاب وقد يكون في زمان الخياره مسلا فاقول لك ايه؟ ارجع في بيعه بيعك وانا اشتريه منك بكرزا. ده قبل ان يتم البيع نهاري. يعني - 00:54:33

مجرد العرض هو يعرض عليك بمئة وانت تقول له يعرض عليك بتسعين وانت تقول له بمئة قبل ان يتم البيع انا اقول لك ايه اخذ وانا بكتها هنئ عنه الشعر. طب فكيف اذا باعه واخذه وانطلق به الى بيته؟ اقول لك ارجع في البيعة - 00:54:51

ورد هزا الشيء وانا اشتريه ايه؟ منك بكرزا فنهيه المشتري على شرائه حرام بطريق الاولى. ونهاد ان يخطب على خطبته قبل ان يكون هناك عقد ولا زواج ولا دخول وهذا نهي عن اخراج امرأته من ملكه بطريق الاولى - 00:55:09

اللي هي الصورة اللي قلتها لك طلاق زوجتك والا فعلت فيك كزا وكزا لا تطلقها واتزوجها هذا حرام من باب ايه الباب الاول ويليه ما فهم من لفظ من غير جهة الاولى - 00:55:32

اللي هو بقى اللي هو اللي هو المساوي اللي هو الایه اللي فات ده كله كان ايه ينبه بالشيء على ما هو اولى منه. ما يكون الفرع اولى بالحكم من اصل. طب وما يأتي؟ قال لان يكون الفرع مساوايا - 00:55:50

في الحكم الاصل زي ايه؟ قال لي كنهيه عن البول في الماء الدائم يا ايوب آآ لماذا نهى الشارع لأنه اما ينجس الماء الدائم اذا كان قليلا او يقذره يجعله نجسا او يجعله ايه - 00:56:06

صح كده؟ اه طيب ما رأيك ان هو هو زي ما قال انا لا ابول في الماء الدائم فان النبي قد نهى عن ذلك ولكن اصب البول في اناء ثم اصب الاناء - 00:56:30

الماء الدافئ هذا مساوي لزاك ليس احدهما اولى بالحرمة من الایه من الاخر يبقى صب البول في الماء الدائم مساو للبول فيه والامر باراقة السمن الذائب اذا وقعت فيه الفارة. النبي صلى الله عليه وسلم قال في السمن اذا وقعت فيه الفارة ازا كان جاما - 00:56:43

فالخوها وما حولها وان كان بائعا فارقوه السمن مثلها تماما بتمام اللي هو زيت يتجمد وقعت فيه الفقرة اثراها لا يتتجاوز المكان فتلقى وما حولها. طب وان كان مائعا زائدا - 00:57:12

اذا وقعت فيه يراق لان لان شأن الشيرج شأن السم يجمد احيانا يكون جاما واحيانا يكون زائدا مفهوم هذا اه اطن العسل قد يكون كذلك يعني. نعم. يجبد احيانا ويكون وائعا في احيانا اخرى - 00:57:41

فهذا النوع لا يتحمل الا معنى واحد فينقد به حكم الحكم اذا خالفه ما حكم القياس الجلي يعني ازا حكم الحكم القاضي الحكم يقصد به القاضي ازا حكم القاضي بخلاف القياس الجلي - 00:58:05

ينقد حكمه افهم هذا اذا حكم القاضي بخلاف النص او الاجماع او بخلاف القياس الجلي ينقذوا حكمه. هو الشيخ صور لك الكأس الجن. وقال لك مسل هذا القياس لو انت الحكم والقاضي - 00:58:23

حكم بخلافه ينقض حكمه واما الخفي قياس العين الخفي. احنا دلوقتي الجل والخفي من اقسام قياس الایه؟ العلة قال وام الخفي اي من قياس العلة فهو ما ثبت بطريق محتمل - 00:58:39

فاعلاه ما دل عليه ظاهر مثل الطعم فانه علم من نهيه عن بيع المطعوم في قوله لا تبيع الطعام بالطعام الا فانه علق النهي عن الطعم فالظاهر انه علة ومثله ما روي ان بريدة اعتقت فكان زوجها عبدا فخيرها. فالظاهر انها انه خيرها لعوبية - 00:59:01

آ ما نحن فيه العلة لم تثبت بالنص الصريح. والفرع لم يكن اولى مم آ من الاصل بالحكم. ولم يكن مساويا له. ولم يكن ايه؟ مساويا له. وآ العلة هنا ثبتت - 00:59:27

بفريق مظنون. النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا تبيعوا الطعام بالطعام. لا تبيعوا الطعام. بالطعام. فانا قلت لا الطعام آ مأخوذ من الطعام مأخوذ من واذا علق الشارع الحكم بالمشتق كان مورد الاشتقاد له دخل في الحكم - 01:00:00

فيغلب على الظن ان الطعم يكون علة عندما يكون السارق تقطع يده يقول السارق مأخوذ من السلك مشتق. مشتق من ايه؟ من السرقة. يبقى مورد الاشتقاد الذي هو السرقة له مدخل في الحكم - 01:00:26

ويكون مورد الاشتقاد الذي هو السرقة علة في القطع متى هذا السالك تقطع يده يقول السارق ده مشتق. القاعدة عندي بتقول كده اذا يتعلق الحكم بمشتق فيغلب عن الظن ان مورد الاشتقاد له مدخل في الحكم - 01:00:44

يغلب على الظن بس مش يقين. وقال لا تبيعوا الطعام بالطعام. قد يكون لاجل ما قاله الحنفي ماكين الموزون او لاجل ما يقوله المالكي من الاختلاف والادخار الشافعي قال او لاجل الطعن. فقلنا له لماز؟ قال لان مورد الاشتقاد غالبا يكون له مدخل في الحكم - 01:01:05

وبالطريق ده طرفي قطعي تظن هو هو الشافعي يقول لك هكذا اذا علق الحكم بمشتق يغلب على الظن مش قطعي. يغلب على الزن ان مورد الاشتقاد يكون علة جهاز العلة ثبتت عند الشافعي بطريق - 01:01:28

مضمون وطريق اللي هي بطريق مضمون ان الملك خلف وان الحنفي الملكي قال الاقتراب والادخار والحلف يقال الكيل والايه هي بتعزل كده طيب يبقى لا تبيعوا آ الطعام بالطعام. وما جاء في حديث اخر قال لا تبيعوا البر بالبر - 01:01:48

فانا قس على المرء الزرة والارز بجمع الطعم في كل بيت واقول الطعم علة. فلو سألتني ما الدليل الذي اسبت علي في الطعم؟ اقول لك دليل مصدوم. هو ان النبي في بعض الاحاديس قال لا تبيع الطعام بالطعام - 01:02:07

ويغلب على الظن ان الطعم الذي هو بورد الاشتقاد اه هو العلم تمام كده؟ طيب الحديث الثاني كانت امة متزوجة بعد في مشكلة ما فيش مشكلة دريرة اسم امرأة كانت متزوجة آ بعد - 01:02:22

ثم اعتقت وخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تبقي على الزوجية من ذلك العبد او ان تفارقها هي ما كان لها ما سبت لها هزا التخيير قبل ان - 01:02:53

اعتق ولما اعتقت ثبت لها التخيير. فيقع في ذهنه ان عتقها هو السبب وهو العلة في لتخييرهم ان شاءت ابقت عليه وان شاءت فارقته طب هل هزا التخيير كان سابت لها لما كانت انا - 01:03:17

وسبت انها لما صارت فيغلب عن الزن ان حريتها ان حريتها وانها صارت ارفع منه هو ما زال عبدا وهي صارت ايه هي قصاد ارفع منه ان حريتها وكونها ارفع منه - 01:03:40

هو العلة في تخييره هو العلة في ايه ويليه في وهذا المسلك ربما يعرف بالايماء احنا بنشير اليها اللي هو الایه؟ الایمان يعرف بهذا الاسم الکیماء مش الایماء عشان ضريرة يبقى الایماء اللي هو الجوارب - 01:03:58

الايماء يعني الاشارة ويليه في المرتبة ما عنف بالاستنباط ودل عليه التأثير الشدة المفترطة في الخمر فانه لما وجد التحرير بوجودها وزال بزوالها زوالها دل على انها هي العلة هذا المثال يدخل في الایمان. اللي هو ايه؟ لا تبيعوا الطعام بالطعام من قبيل الاماء. اه وحديس - 01:04:32

جريدة اه اوكيه هون قبيل الایمان ويليه في المرتبة بعرفه بلبسة مراته. بصل خلي بالك من شيء انا الله عز وجل قال ايه قال في الخمر ايه الخمر حرام ولم يكن لاسكانها ولم يكن لاي شيء. الخمر حرام - 01:05:05

تمام كده انا نظرت في الخمر في اول امرها كيف كانت؟ كانت عصير عنبر غير مسکر ولما كانت عصير عنبر غير مسکر لم تكن فنسا فيها معنى لم ينشأ غيره وهو الاسكار. وصارت خمرا - 01:05:51

فوجد التحرير فوجد التحرير. يبقى لما كانت عصيرا ولم يكن فيها الاسكار كانت حلا فلما شرت خمرا ووجد فيها الاسكار

صارت ايه حراما. فلما تخللت وصارت خلا وزهب عنه الاسكار - [01:06:12](#)

بنفسها وزال عنها الاسكار صارت حلالا طب هذا يقع يوقع في نفسك ايه ان الاسكار هو المعنى الذي من اجله كان الحكم. ان الاسكار هو العلة في التحرير امتي هزا؟ هزا يسمى بالدوران. ان يوجد الحكم مع الوصف ان يدور الحكم مع الوصف وجودا - [01:06:30](#)
كان عصيرا ولم يكن مسکرا فكان حلالا ثم تخمر وصار مسکرا فاصبح حراما فزال عنه الاسكار وتخلل بنفسه وصار خلا فاصبح حلالا يبقى الاسكار هو المعنى الذي من اجله كان - [01:06:55](#)

الحكم. طب هزا السبب بنص بقول لك استنباط بنظرة عقلي تمام كده قال لي طيب آآ هزا الدوران يسمى استطباخ. طب ايه كلمة التأسيير اللي هي ممكن نسميه بالمناسبة - [01:07:12](#)

ايه هي المناسبة اللي هو ان تأثير التأسيير تطلق ويراد بها المناسبة. المناسبة المقصود بها ايه ان ملائمة الوصف للحكم ملائمة وصف التأثير يأتي بمعنى المناسبة وهو ملائمة - [01:07:32](#)

الوصف للحكم. ملائمة. اه الوصف للحكم بحيس يتربت عليه مقصود الشارع من جلب المصلحة ودفع المفسدة الوصف بالاسم صح؟ اه الوصف بالحكم ملائمة الوصف للحكم بحيس يتربت عليه مقصود الشارع - [01:08:02](#)

بحيث يتربت عليه المقصود بالايه الشارع من جانب المصلحة بحيس يتربت مصلحة الشارع من جلب المصلحة او دفع المفسدة او دفع المفسدة ملائمة. اه ملائمة. ملائمة ملائمة ابوب انا هاقول لك حاجتين. آآ الخمر لها رائحة معينة - [01:08:22](#)

وايحاء شديدة هزه الرائحة الشديدة لما كانت الخمر قبل ان تتخمر عندما كانت عصير عنب لم تكن فيها هزه الرائحة الشديدة عايزين نروح نفاز لم تأكل فيها فلما تخمرت وجدت هزه الرائحة النفاثة - [01:09:17](#)

شديد فلما تخللت وصارت خلل ازالت عنها هزه الرائحة الشديدة اذا الرائحة الشديدة هي علة الرائحة النفاثة - [01:09:37](#)
على الزن ان هزه الرائحة الشديدة هي علة التحرير - [01:09:37](#)

وبالاسكار السابق كان يدور مع الحكم وجودا وعدهما بس يغلب عن الزن انه علة التحرير. ما الفرق؟ فهذا وصف دائير البخار وصف مضاد هزا وصف مضار وهزا وصف مضار ما الفرق بين هذا وذاك - [01:09:57](#)

الاول وجد معه التأثير وهو ان الاسكار ملائم للتحرير لانه يتربت على ذلك مقصود الشارع الذي هو حفظ العقول لكن الرائحة ما شأنها في التحرير رائحتها جميلة ليست قليلة الجمال متوسطة الجمال ضعيفة الجمال قبيحة. الرائحة هل لها تأثير في - [01:10:14](#)

هل تؤسر الحرمة الرائحة لا تؤثر في الحرمة. لكن الاسكار يؤسر الحرمة. معنى يؤسر ان هو ايه يحصل مقصود الشارع عند الاسكار يناسبه التحرير. فازا امتنع الناس عن المسکرات حفظت عقولهم - [01:10:37](#)

طب اذا امتنع الناس عن عن الرائحة الشديدة اه ما الذي يحصل؟ لا يحصل شيء يبقى كده في خلي بالك من حاجة الدوران مع المناسبة الدوران اللي هو الشيخ سماها هنا استنباط - [01:10:58](#)

الدوران مع المناسبة اللي هو سماها الشيخ التأسيير الدوران مع المناسبة يفيد ظن العلية يفيد زن الایه العلمية طيب لمازا قلت ان الاسكار هو العلة؟ قلت لانني وجدت الحكم يدور معه وجودا وعدهما - [01:11:18](#)

قلت لك الرائحة المشتبدة الشديدة تدور مع الحكم وجودا وعدهما. قلت ولكن الرائحة مشتبدة ليست مناسبة للتحرير لا يتربت عليها مقصود الشارع من جانب المصلحة ودفع المفسدة وبالتالي الدوران هنا لا يفيد الظن بالعلية - [01:11:37](#)

الاسكار افاد لانه وجد الدوران مع التأسيير مع المناسبة مع ملائمتها لمقصود الشارع من جلب المصلحة التي هي العقول ودفع مفسدة زوالها واضح هزا الكلام واضح ولا بعيد شوية بيكول لك في المرتبة ما عرف بالاستنباط - [01:11:56](#)

ودل عليه التأثير. آآ من صور الاستنباط الدوران يا مولانا الاسطنبات لصور عديدة بس من من جملة صور الاستنباط الدوران اللي هو ذكره الشيخ ودل عليه الایه التأسيير اللي هو المناسبة. هم - [01:12:21](#)

قلة الشدة المطرية في الخمر الشدة المطرية فيلم الخمر اه يعني ايه المطرية الرجل اذا شرب الخمر سكر يطرد يغني كلام واحد

ينتشي يشعر بالخفة. فاهم ونشربها فتتركتنا ملوكاً يشرب الخمر يظن انه ايه؟ انه ملكا - 01:12:39

انه لما وجد التحرير بوجودها. بوجود الایه وجدت تحرير الخمر بوجود الاسكار وزال طبعاً مش بوجودها اللي هي الشدة المطربة اللي هو الاسكار انه لما وجد التحرير بوجودها وزاناً يعني علة يعني مسكار. صارت الشدة المطربة او الاسكار - 01:13:30
الدليل ذلك على انه ايه؟ على انها اي هزه الشدة المطربة التي هي الاسكار دل على انها هي العلة موت قريبة يا سحب. اه. الشدة في المطربة. اه فهذا النوع من القياس محتمل - 01:14:12

ومحتمل لانه يحتمل انه اراد بطعم الحنطة. الطعام لا تبيع الطعام بالطعم ربما اراد النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الشيء الذي تشقق من الطعن وانما لا تبيع الحنطة بالحلطة. فان العرب تسمى الحنطة طعاما - 01:14:40

او اراد بهما يطعم. يعني يحتمل انه اراد بالطعم الحنطة. حينئذ لا يكون الطعام هو العلة او اراد بهما يطعم. حينئذ يكون الطعام هو العلة ماشي؟ او اراد به ما يطعم. لكن حرم التفاضل فيه لمعنى غير الطعام. كالاختارات والادخار كما يقول المالي او الكيل والوزن كما يقول الحنفي - 01:14:55

وكذا حديث بربيرا احتمال انه اسبت لها الخيار لرقه. او لمعنى اخر اول لمعنى اخر لكن حرم التفاضل في ساحة. ايه عايز ايه لا لا وكذا الخمر يحتمل تحريرها للشدة او لغير ذلك - 01:15:16

بس على كل الاحتمالات مرجوحة. احتمالات مرجوحة. والراجح ان الشدة المطربة هي العلة في التحرير. وان الطعام في البر هو العلة في التحرير وان النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بربيرة الا لحريتها ورق زوجها. ورق ايه - 01:15:49
زوجي النوع الثاني قياس الدلالة وهو ان يرد الفرع الى الاصل بمعنى غير المعنى الذي علق الحكم عليه في الشر او علق الحكم عليه في الشر الا انه يدل على وجود علة الشر - 01:16:07

وهو اضرب منها ان يستدل بخاصية من خصائص الحكم على الحكم اه مثل ان يستدل على منع وجوب سجود التلاوة بجواز فعلها على الراحلة فهذا من احكام النوافل طيب خلي بالك يا مولانا. آنا اريد ان كيف نصيغ هذا القياس؟ اولاً انت تقول انا لا ارى قياسا. نريد ان تصيغ القياس - 01:16:24

انا اقول لك ايه هو بيقولوا ايه؟ قياس الدلالة هو الحق فرع باصل آلا بالعلة وانما بدليل بدليل العلة يعني ايه دليل يعني دليل يدل على العلة دليل يدل على وجود العلة - 01:16:56

هذا الدليل قد يكون اثر من اثار العلة حكم من احكام العلة لازم اللوازم العلة يعني شيء له تعلق بالعلة اذا وجد هذا الشيء اقول اه يبقى العلة موجودة. بس انا انا مش مش شايفها هي. لكن انا شايف ما يدل عليها. انا لا ارى العلة - 01:17:20
لكن ارى ما يدل ايه على. فانا الحق الفرع بالاصل بشيء يدل على العلة العلة زات العلة انا لا اراها. لكن ارى ما يدل ايه طيب القياس اللي هو الشيخ جو ده عايزين نسيبه على انه قياس - 01:17:39

اه ما حكم قياس ما حكم اه سجود التلاوة مندوب ولا يكسب واجب اقول لك ما الدليل عن ذلك وتقول سجود التلاوة يؤدى على الراحلة فكان فيلحق بسائر النوافل ويلحق بسائر - 01:17:58

النوافل بجامع ان كل منها يبقى سجود التلاوة يلحق بسائر النوافل في حكم الایه؟ النفل او او كل شيء او سجود التلاوة يلحق مسلا بايه؟ بالويتري وجود التلاوة يلحق بالوتر - 01:18:26

في الندب بجامع ان كل منها يؤدى على الراحلة. انا كده جبت لك القياس بقى له ادوار كام؟ طبعاً الوتر آ سنة الفجر سنة الظهر الضحي يعني آلا اي نفل من النوافل - 01:18:52

فهمتي هذا الكلام؟ يعني الكلام ده خاص بالوتر. نعم. الوتر الضحي الرواتب. فانا اقول هكذا صياغة القياس كالاتي سجود التلاوة يقاس بايه بالوتر في ايه في كوكني كل كل منها نفلا بجامع ان كل منها يؤدى على الرحم - 01:19:08
ولا تأديته على الرحيل هي العلة هل آ تأديتها على الراحلة؟ علة في جعلها نفلا لو قلت علة اقول لك اين الدليل الذي يسبت هذه العلية فاهم؟ هم. ولكن انت تقول وجدت في الشرع ان كل ما يؤدى على الراحلة - 01:19:34

يكون نوبة والاداء على الراحلة صفة من من صفات النفل فانا استدل بذلك على انه ايه على انها نفخة بوجود خصيصة من خصائص النفل. من خصائص النفل انه يؤدي على الرحيل. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الرحيل. فازا جاءت المكتوبة نزل وصلى -

01:19:54

فالمكتوبة لا تؤدي على الرحيل والنفل يؤدي على الرحيل. يبقى من خصائص النفل انه يؤدي على الرحيل انا سألك تاني سؤال يا مولانا انت جمعت والحقت سجود التلاوة بالوتر وركعتي الضحي - 01:20:19

اين الجامع؟ قلت بجامع ان كل منها يؤدي على الرحيل وكون لكل من هو يؤدي على الرحيلة علة في اسباب النفخ لا ليست ليس الا ما طلبتك بالدليل على العلي - 01:20:35

طب اذا آليس علة في النفل طيب ولكن الاداء على الراحلة دليل على النفل دليل عشان كده انا الحقت بدليل العلة دليل على النفل فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى النافلة آيا يصلى على الرحيلة. فاذا جاءت المكتوبة نزل وايه؟ وصلى. فثبتت عندنا ان - 01:20:49

ان الاداء على الراحلة من خصائص النفل من خصائص الايه؟ النفل. يبقى انت لم تجمع بالعلبة وانما جمعت بما يدل على العلة. بدليل الايه بدليل العلة اه هزه صفة من صفات الايه - 01:21:16

شوفي من صفات النخل الايه؟ النخل ويليه ان يستدل بنظير الحكم على الحكم وقولنا في وجوب الزكاة في مال الصبي انه يجب العشر في زرعه. فوجبت الزكاة في ماله كالبالغ - 01:21:36

ده على رأي مين الرئيس شيف عيد ايه؟ خلي بالك من شيء اه انت كشافعي مازا دخول؟ تقول الصبي تجب الزكاة في ماله تمام كده؟ طب ما دليل ذلك؟ ان الزكاة تجب عليه ايه - 01:21:58

اذا كان اللي هو العشر. نعم اه يجب عليه في زرعه في اماكن عنده ارض وزرعها واخرجت زرعا نأخذ منه العش او نصف العشر يبقى يجب العشر في زرعه فيجب - 01:22:18

ربع العشر في ماهر الحقن النظير بالايه او الاستدلال بالنظير على النظير طب عايزين نصيغ هزا الاستدلال في صورة قياس ابو حنيفة. انه حق الفقراء. بس احنا في سورة القياس - 01:22:35

يعني قياس الزكاة في ماله على العشر في زرعه في الوجوب بجامع الايه بجميع ان كل منها مال او بجامع الوجوب في كل بجامع الوجوب في كله انت تاكل ايه؟ لما وجبت الزكاة فيه - 01:23:02

لما وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر بجمع الايه؟ بجامع الوجوب في كله طب الوجوب ده ايه هل هو العلة؟ لا ده حكم العلة يعني ده هزا مال نامي المال النامي - 01:23:30

سبب في وجوب الزكاة. فالوجوب هي حكم العلة ليس العلة وانما هو حكم العلة يا مولانا انت الحقت الزكاة في المال بالعشر في فرحي في زرع بجامع الوجوب في كله - 01:23:53

فقلت لما وجبت العشر في زرعه وجب ربع العشر في ماله بجمعه بجميع الوجوه في كل والوجوب هو ايه حكم العلة وليس هو العلة كل العلة هي كل كل منها مال نام - 01:24:23

كل منها مال ايه نامت الزرع مال نامي الدرهم والدنارين كذلك ومثله القول في ظهار الذمي انه يصح طلاقه فيصح ظهاره. المسائل دي اختلفنا فيها عماد حنفي اه هل الذمي لو ظهر من امرأته - 01:24:45

يجب عليه الكفار الذمي اذا زهر من امرأته قال لها انت عليك ظهر امي. هل نلزمه بالكافارة؟ تحرم عليه امرأته حتى يكفر الحنفي قال لا والشافعى قال نعم اخواني الحنفيين الشافعى ما الدليل على ذلك؟ قال له لما صح طلاقه صح زهاره - 01:25:11

فهو يستدل بالنزيه على كاس العكس. اه لا مش قياس العكس. لما صح طلاقه صح ظهاره. هنا صح صح ده بنسميه قياس دلالة. اللي هو ايه اجمع بين الشيئين بالحكم بحكم العلة - 01:25:36

اليس سني يصح طلاقه؟ نعم. اذا فيصح ظهاره فانا استدل على سجود صحة الظهار بسبب صحتنا الطلاق. وهذا نزير ذلك فانا

استدل بالنظير على على النظير لو فتحنا هذا الباب يعني كذا - 01:25:57

خلي بالك من حاجة هو احنا قلنا ايه آآ ان تجمع بين الاصل والفرع بحكم العلة ماشي؟ بحكم الايه؟ مش باي شيء في ايه في عدم الزهار يسبت الكفارة وهو ليس من اهل الكفارة - 01:26:19

آآ يعني الكفارة ايه؟ آآ انت تقول في في الزهار يصوم شهرين متتابعين هو ليس من اهل الكفار. ماشي اه الشافعي ردوا عليه قالوا لهم سهلة ويمكن ان يكفر بعطق الرقبة. وممكن اه يكفر باطعام ستين مسكين - 01:26:50

وممكن يسلم ويكتفي بالصيام. يعني ممكن يكفر بالصيام اذا ايه فهو من اهل الكفار. يعني هو حاله كفري. اذا اراد ان يكفر بالعطق يكفر كفره لا يمنعه من العطق وكفروا لا يمنعهم من ان يطعم السكينة - 01:27:16

مسكينة. كفرها يمنعه من الصيام. بس. فاهم؟ ويمكن ان يزول المانع يسلم ويصوم. ايه؟ آآ حتى لا يطعم ستين مسكينا يقول لك آآ افطر في ديني ولا فيسلم ذلك. ليس دليل على انها اقوى هنا يا شيخ - 01:27:39

ايه! ليه يا اخويا؟ عشان لو هنا هو من جهة عبادة العبادة لا يقبل من غير مسلم هو هنا منزور في الكفار في حقه الى انها عقوبة. وترك الصوم ذهب الى وهو المنظور فيها الى معنى العقوبة. الشفيع ينظر فيها الى معنى الايه؟ العقوبة - 01:28:03

مش آآ لا ينذر فيها الى معنى العبادة. مم. يعني الاطعام يعني الكفارات جوابر وزواجر يعني اطعام ستين مسكين في حق المسلم ينذر فيه على انها ايه؟ عبادة وعقوبة العطق ينظر فيه المعنيين. معنى العبادة ومعنى الايه؟ آآ العقوبة - 01:28:22

لكن في في ينظر فيها على انها ايه؟ ينظر فيها الى معنى العقوبة قال للشيخة اللي جاي ومثله القول في ظهار الزمة انه يصح طلاقه فيصح ظهاره فيستدل بالعشر على ربع العشر - 01:28:46

العشر في الزرع على ربع العشر في المئة ويستدل بوقوع الطلاق من الذمي على وقوع الظهار منه لانهما نظيران فيدل فاذا ثبت الحكم في احد النظيرين سبب في الايه الآخر فيدل احدهما على الآخر - 01:29:04

يبقى الاستدلال بالنظير على النظير الاستدلال بالنظير عن النظير يسمى ايه يبقى من قياس الدلالة من قياس الدلالة قياس النظير على عن النظير. لما صح طلاقه صح ظهاره. لما وجب العسر في زرعه وجب ربع العشر - 01:29:20

ايمني قياس نزيل عن التزيف ها؟ اه والنوع الثالث يسمى مقياس الايه البنت دلوقتي شفت ايه هو خلص الدلالة الحق الفرع بالاصل في ايه لو كنت بالعلة يبقى قياس علة. لو قلت بدليل العلة - 01:29:43

يعني ايه بدليل العلة؟ مش الدليل الذي اسبت العلة. بدليل العلة يعني بشيء يدل على العلة سواء كان هذا الشيء حكم من احكام العلة اثر من اثار العلة يبقى قياس الدلالة هو الحق الفرع بالاصل - 01:30:24

بشيء يدل على العلة لذلك سميناه قياس ايه؟ شميناه قياس الدلال الحق فرع باصل بشيء يدل على العلة. يبقى الجمع هنا ايه؟ شيء يدل على العلم خصيصة من خصائص الحكم آآ لازم من لوازمه لازم من لوازم العلة آآ حكم من احكام العلة - 01:30:42

الحق فرع باصل بشيء هو ده الجامع بشيء يدل على العلة اللي احنا يدل على العلة اللي بنسمهه دليل العلة باصل بشيء يدل على العلة ده يسمى والنوع الثالث قياس الشبه وهو ان يتزدّد فرع بين اصلين في شبهه فيلحق باكثرهما شبهها وسيأتي تفصيله في مسالك العلم - 01:31:13

سريرا هزا ليس قياس شبه هزا من قياس الشبه اوسع جهاز. هزا مقياس هزا من قياس الشركة. طب خلينا نشرح ايه هو قال لي والله اه فرع يتزدّد بين اصلين يمكن ان الحق بالاصل الاول فيأخذ حكما. ويمكن ان يلحقه بالاصل السانى فيأخذ الحكم الآخر - 01:31:49

هل الحق بالاول فيأخذ الحكم من كذا؟ ام الحقوا بالسالف فيأخذ الحكم الآخر مازا اصنع في هزه السورة اذا وجدت ان انه اشبه باحدهما يبقى يلحق به هو اكتر شبهها بايه - 01:32:15

في احدهما مثاله كما سيأتي اه العبد العبد له شبه بالمال لماذا؟ قال لي العب لي وبها عم ويوجه وهبتك هزا العبد طب واذا مت يورس يورس - 01:32:36

وبع ويشتري ويورس آآ فهو يشبه المال في هزه الصفات ويشبه الحر انه عليه الصلاة وتجب عليه الصوم هو يكلف بسائر التكاليفات

او باكثر التكليفات التي يكلف بها الحكم وهو بالغ عاقل - 01:33:00

ا او بيتتفق مع الحر في صفات كسيرة فلو قتلت العبد هل تعتبر انك اتلفت مالا فتضمن المال بقيمتها بالغا ما بلغ؟ حتى ولو كان اكسر من الديه لو اعتبرناه مالا يبقى انت اتلفت مالا - 01:33:26

وتضمن المال بقيمتها سواء كان اقل من الديه مساوي للديه اعلى من الديه انت تضمنه بقيمتها طيب ولو نظرنا فيه على شبهه بالحر الكلام في الدين اذا تجب عليك ايه - 01:33:51

ديه العبد يبقى اذا ازا قتل العبد هل تجب فيه ديته تشبيها له بالحر ولا تجد فيه قيمته تشفيها له بالمال الشافعي رحمه الله نظرة هو يشبه الحرة في كزا ويشبه العبد في كزا. وسبت عند الشافعي انه اكتر شبهها بالمال - 01:34:08

فالحقة بالمال وقال اذا قتل العبد تجب على القاتل قيمته باللغة ما بلغت حتى ولو كانت اعلى من حتى ولو كانت اعلى من النتيجة انت فهمت هذا؟ ابو حنيفة بالعكس - 01:34:35

ابو حنيفة نصر كما نظر الشافعي ولكن قال هو اكتر شبهها بالحب فتوجب فيه الدين كلها استعمل قياس الشبه. بس يترجح عند الشافعي. شبهه بالمال فالحقة ايه وترجح عند ابي حنيفة شبهه بالایه؟ بالحرية فالحقة به - 01:34:56